



الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير المكتب عن التعاون

مذكرة أعدتها الأمانة

عملاً بالفقرة ١٥ من القرار ICC-ASP/10/Res.2 المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريراً عن التعاون لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب مع المحكمة وجهات معنية أخرى.

أولاً- معلومات أساسية

- ١- طلبت الفقرة ١٣ من منطوق القرار ICC-ASP/10/Res.2 المعنون "التعاون" الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف (فيما بعد "الجمعية") في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى المكتب أن يعين ميسراً لشؤون التعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن الدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة.
- ٢- وعين المكتب في اجتماعه السابع المعقود في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ السفيرة أنيكن رامبرغ كروتس (النرويج) ميسرة لشؤون التعاون.

ثانياً- تنظيم العمل والنتائج العامة

- ٣- في عام ٢٠١٢، عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") ما مجموعه ٧ مشاورات غير رسمية بشأن مسألة التعاون مع ممثلين للدول الأطراف والأجهزة المختلفة للمحكمة في ٢٩ آذار/مارس، و ٢٦ نيسان/أبريل، و ١٥ أيار/مايو، و ٣١ أيار/مايو، و ١٩ حزيران/يونيه، و ١٨ أيلول/سبتمبر، و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وعقد اجتماعات و مشاورات مع عدد من الجهات المعنية، بما في ذلك مع بعض الدول، ومسؤولين بالمحكمة، ورئيس المجموعة الفرعية للفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام التابع للاتحاد الأوروبي والمعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، وممثلين للمجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الميسرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بدعم عملي قيم من المحكمة ومنشأهما، حلقة عمل بشأن التعاون للخبراء والممارسين المدعويين.
- ٤- وفي اجتماعه الأول المعقود في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عقدت مشاورات غير رسمية مع ممثلين للدول الأطراف وجميع أجهزة المحكمة لتحديد مجموعة المسائل الرئيسية التي ينبغي تركيز جهود الفريق العامل عليها. ومع وضع النطاق الواسع من المواضيع ذات الصلة التي ينبغي معالجتها في مجال التعاون في الاعتبار، اتفقت الدول والمحكمة على التركيز على المسائل التالية:

(أ) تحديد الموجودات وتجميدها وحجزها؛

(ب) قنوات الاتصال والإجراءات المحلية للتعامل مع طلبات التعاون المقدمة من المحكمة؛

(ج) تحديد وتبادل أفضل الممارسات؛

(د) إعداد قواعد بيانات بشأن التشريعات التنفيذية وجهات التنسيق الوطنية.

- ٥- وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت المحكمة أهمية مجالات أخرى للتعاون، مثل تنفيذ أوامر القبض، فضلاً عن اتفاقات التعاون الطوعي والدعم الدبلوماسي والسياسي. وفي أعقاب الأحداث التي وقعت في زنتان بليبيا، في حزيران/يونيه- تموز/يوليه ٢٠١٢، نشأت الحاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بامتيازات وحصانات موظفي المحكمة كموضوع هام إضافي للمناقشة.

ألف - الاتصال بين المحكمة والدول الأطراف

٦- عند مناقشة مسألة الاتصال بين المحكمة والدول الأطراف لأغراض التعاون، تم الاتفاق على تركيز المناقشات على التجارب والاعتبارات العملية وليس على المناقشات المفاهيمية. ولهذا الغرض، وبالإشارة إلى الفقرة ٨ من منطوق القرار ICC-ASP/10/Res.2، حددت الوفود والمحكمة على حد سواء الاتصال المتعلق بالمساعدة المقدمة من الدول في تحديد وتجميد وحجز عائدات وممتلكات وموجودات المشتبه بهم والمتهمين كمسألة ذات أولوية خاصة.

٧- ونوقش موضوع تحديد وتجميد وحجز الممتلكات والموجودات في العديد من الجلسات المعقودة. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت المحكمة ورقتين للمناقشة بشأن الأوليات لتحديد وتجميد وحجز العائدات والممتلكات والموجودات وبشأن قنوات الاتصال/الإجراءات المحلية للتعامل مع طلبات التعاون المقدمة من المحكمة. واستمع الاجتماع الذي عقد في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ إلى العرض المقدم من منسق شبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بالإبادة الجماعية التابعة للشبكة القضائية الأوروبية الذي وصف فيه تركيب وعمل الشبكة، مع التركيز بوجه خاص على تحديد وتجميد وحجز الممتلكات والموجودات.

٨- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نظمت الميسرة، بالاشتراك مع المحكمة، حلقة عمل بشأن الاتصال بين المحكمة والدول الأطراف، مع التركيز بوجه خاص على طلبات المساعدة المقدمة لتحديد وتجميد وحجز الممتلكات والموجودات. وشارك في حلقة العمل ممثلون للدول الأطراف من جميع المجموعات الإقليمية، وممثلون للدول غير الأطراف التي لها تاريخ سابق في التعاون، وموظفون من الأجهزة المختلفة للمحكمة، فضلاً عن ممثلين للمحاكم الدولية والمنظمات الدولية. وكان من بين الأهداف الرئيسية لحلقة العمل تحديد التحديات الرئيسية التي تواجه المحكمة والدول في عمليات الاتصال والعمل المحيطة بطلبات المساعدة المقدمة من المحكمة ومناقشة التوصيات اللازمة لمواجهة هذه التحديات والتي يمكن تطبيقها عملياً في ظل الإطار القانوني القائم. وكان من بين الأهداف الرئيسية لحلقة العمل أيضاً تيسير تبادل الخبرات والأفكار و"الدروس المستفادة" بين، في جملة أمور، جهات التنسيق في الوكالات الوطنية والمحكمة. واستعرضت حلقة العمل أمثلة لتجارب الهيئات الأخرى للمعااهدات. وعرضت على المشاركين دراسة إفرادية تتكون من مجموعة من السيناريوهات التي أعدت لاستكشاف التحديات المحتملة والفرص المتاحة لإدخال المزيد من التحسينات على الممارسات من جانب المحكمة والدول على حد سواء. وتناولت حلقة العمل أيضاً مسألة الطلبات المتعارضة المتعلقة بنفس الموجودات. وأعدت الميسرة تقريراً يتضمن قائمة للاقتراحات والمقترحات المقدمة من المشاركين في حلقة العمل وفقاً لقاعدة دار تشاتام^(١). وكما ذكر في التقرير، قد تيسر هذه الاقتراحات والمقترحات العمل الذي قد يقوم به الفريق العامل أو أي محفل آخر بشأن التعاون في المستقبل، بيد أنهما "لم تخضع لأي شكل من أشكال التأييد".

^(١) المرفق الثاني.

باء- التشريعات التنفيذية ذات الأهمية الخاصة للتعاون

٩- خصص الاجتماع المعقود في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لمسألة التشريعات التنفيذية الوطنية ذات الصلة بالتعاون، وعرض مشروع الأدوات القانونية للمحكمة الذي قدمه منسق المشروع.

١٠- وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من منطوق القرار ICC-ASP/10/Res.2 والقرارات والإعلانات السابقة، أكدت الدول والمحكمة على حد سواء على أهمية التشريعات التنفيذية. وأثارت بعض الأطراف الحاجة إلى تيسير تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتشريعات التنفيذية. وفي هذا الصدد، قدم اقتراح بمواصلة تطوير أداة التشريعات التنفيذية الوطنية التابعة لقاعدة بيانات الأدوات القانونية للمحكمة لتيسير استرجاع المعلومات المتعلقة بالتشريعات التنفيذية الوطنية المعنية بالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة. ورئي أن هذه الوظيفة ستكون مفيدة لكل من المحكمة في اتصالها بالدول، وللدول أيضاً في صياغة تشريعات تنفيذية جديدة. وقد تساعد هذه الوظيفة كذلك في تحديد وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات.

جيم- الاتفاقات الطوعية

١١- بالإشارة إلى الفقرات ٦ و٧ و٩ من منطوق القرار ICC-ASP/10/Res.2 والبيان الواضح من المحكمة بشأن أهمية الموضوع، نوقش موضوع اتفاقات و/أو ترتيبات التعاون الثنائي بين المحكمة والدول، بما في ذلك الاتفاقات و/أو الترتيبات المتعلقة بإنفاذ الأحكام، وإعادة توطين الشهود، والتوطين المؤقت للشهود، والإفراج المؤقت في العديد من اجتماعات الفريق العامل. وأجرى الفريق العامل أيضاً مناقشة أولية بشأن الاتفاقات المتعلقة بإعادة توطين الأشخاص الذين تصدر أحكاماً ببراءتهم.

١٢- وعقدت مالي اتفاقاً بشأن إنفاذ الأحكام، وهي أول دولة أفريقية تعقد مثل هذا الاتفاق مع المحكمة. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها قلم المحكمة، لم توقع اتفاقات لإعادة التوطين في عام ٢٠١٢^(١). وحدث هذا على الرغم من وجود صندوق استئماني لإعادة التوطين يسمح بعقد اتفاقات/ترتيبات إعادة التوطين بدون تكلفة. وترى المحكمة أن عدم التوقيع على اتفاقات جديدة ينتقص بشكل خطير في قدرتها على حماية الضحايا والشهود الذين قد يتعرضون للتهديد.

دال- امتيازات وحصانات موظفي المحكمة

١٣- بعد الأحداث التي وقعت في حزيران/يونيه- تموز/يوليه ٢٠١٢ والتي أبرزت الحاجة إلى توضيح وإذكاء الوعي بالتزامات الدول الأطراف والدول الأخرى بشأن امتيازات وحصانات موظفي المحكمة، عقد الفريق العامل في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ اجتماعاً لمناقشة هذه المسألة بصفة أولية. وعممت الميسرة قبل الاجتماع ورقة غير رسمية مرفقة بهذا التقرير للعلم^(٢). وأعرب رئيس المحكمة،

^(١) حتى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

^(٢) المرفق الثالث.

السيد سانغ-هيون سونغ، عن تأييده للجهود التي يبذلها الفريق العامل في هذا الصدد في جلسة الإحاطة الدبلوماسية التي عقدها المحكمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١٤- وفي أعقاب عرض الورقة غير الرسمية في الاجتماع الذي عقد في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أحاطت المحكمة الوفود علماً بعملية المراجعة الداخلية للمحكمة وبتعداد وثيقة سياسات بشأن الامتيازات والحصانات. وفي حين أخذ الاختلاف بين دور وولاية المحكمة والفريق العامل في الاعتبار، فقد رأت المحكمة أنه يلزم التنسيق، حسب الاقتضاء، بين المناقشات الجارية في الفريق العامل وعملية المراجعة الداخلية للمحكمة. وفي نفس الوقت، لاحظت بعض الوفود أن المناقشات داخل الفريق العامل ينبغي أن تراعي الأعمال الجارية بالمحكمة وأن تكون دون الإخلال بهذه الأعمال.

١٥- وأثارت عدة وفود الحاجة إلى التشاور مع الدول غير الأطراف. وقد يكون ذلك مفيداً بوجه خاص عند مناقشة امتيازات وحصانات موظفي المحكمة العاملين في دول غير أطراف في نظام روما الأساسي بناء على قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو قبول الاختصاص وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي. ووافق الفريق العامل على ضرورة إجراء المزيد من المناقشات قبل الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف، في حوار مع المحكمة، وعند الاقتضاء مع الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى.

١٦- ووافق الفريق العامل على أنه يلزم المزيد من التصديقات على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(٤).

ثالثاً - التوصيات

١٧- ويوصي الفريق العامل الجمعية بأن تواصل رصد التعاون من أجل تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة.

١٨- ويوصي الفريق العامل أيضاً بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول بعد الجلسة العامة المتعلقة بالتعاون.

^(٤) http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-13&chapter=18&lang=en

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان بشأن التعاون (RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، بما في ذلك القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، والتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال، في جملة أمور، تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين والشاملين اللذين تبديهما الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية، حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي؛

١- ترحب بالتسليم في الفقرة ٨٠ من التقرير عن أنشطة المحكمة بأن "تعاون المحكمة مع الدول الأطراف بات وشيكاً عموماً"^(١)،

٢- تشدد على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي تشجع على هذا التعاون، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة، وتؤكد ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة؛

٣- تشدد أيضاً على الجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة في تقديم طلبات التعاون والمساعدة المركزة التي تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على الاستجابة بسرعة للطلبات المقدمة من المحكمة، وتدعو المحكمة أيضاً مواصلة تحسين ممارستها في إرسال طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للتعاون والمساعدة؛

٤- [تشجع الدول الأطراف على تجنب الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الذين يخضعون لأوامر بالقبض صادرة عن المحكمة، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الإقليمية في هذا الصدد؛]

^(١) ICC-ASP/11/21، الفقرة ٨٠.

- ٥- ترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية في تنفيذ إجراءات عدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5 ، وتشجع الجمعية على الحفاظ على الإجراءات المذكورة وتنفيذها قيد الاستعراض من أجل ضمان فعاليتها؛
- ٦- تعرب عن قلقها البالغ فيما يتعلق باحتجاز أربعة من موظفي المحكمة في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، وتحيط علماً مع التقدير بالمساعدة التي قدمتها دول أطراف ودول أخرى ومنظمات دولية فيما يتعلق بتأمين الإفراج عنهم؛
- ٧- تشدد على أهمية احترام امتيازات وحصانات الموظفين والمسؤولين بالمحكمة وفقاً للمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، وعلى ضرورة ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات في جميع الحالات عن طريق، في جملة أمور، اعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة؛
- ٨- تدعو الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها على أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق كمسألة ذات أولوية وإلى إدراجه، حسب الاقتضاء، في تشريعاتها الوطنية؛
- ٩- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الحكومية الدولية؛
- ١٠- تشدد على أهمية أن تعزز وأن تعمم الدول الأطراف الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيره من أشكال الدعم لزيادة الوعي والفهم لأنشطة المحكمة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول الأطراف على استخدام قدراتها كأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هذه الغاية؛
- ١١- تشجع الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات لتيسير المزيد من التعاون والاتصالات بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات واضحة وكافية عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، وضمان الدعم والتعاون لمتابعة هذه الحالات، فضلاً عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من أعمال مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات والمناقشات والقرارات المواضيعية ذات الصلة؛
- ١٢- تدرك بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوباً بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة، لاسيما عن طريق التشريعات التنفيذية، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات والتدابير الأخرى على القيام بذلك من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب نظام روما الأساسي بصورة كاملة؛
- ١٣- تسلم بالجهود المبذولة من الدول والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات، من أجل زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية الوطنية؛
- ١٤- تشجع الدول على النظر في إنشاء جهات تنسيق وطنية و/أو سلطات مركزية أو أفرقة عمل وطنية معنية بتنسيق وتعميم المسائل المتعلقة بالمحكمة، بما في ذلك طلبات الحصول على المساعدة، داخل المؤسسات الوطنية وفيما بين هذه المؤسسات؛

- ١٥- تسلّم بأهمية تدابير حماية الشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، وتلاحظ مع القلق أنه على الرغم من الجهود المتواصلة، لم تنجح المحكمة في وضع ترتيبات كافية أو ضمان تدابير أخرى لإعادة توطين الشهود الذين يواجهون تهديداً وشيكاً مؤقتاً بسرعة؛
- ١٦- تدعو جميع الدول الأطراف والدول الأخرى بالنظر، عند الإمكان، في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون بشأن، في جملة أمور، تدابير حماية الشهود وأسرهم وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهادات الشهود وتنفيذ الأحكام؛
- ١٧- تشجع جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص لإعادة التوطين والنظر في الدخول في اتفاقات أو ترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة، بدون تكلفة؛
- ١٨- تشجّع على العمل الذي تقوم به المحكمة في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون في مجالات مثل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وإعادة توطين الشهود، وتنفيذ الأحكام، وتشجع المحكمة على مواصلة عملها في هذا الصدد، وحث جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون الطوعي في هذه المجالات؛
- ١٩- تؤكد على أهمية مواصلة تحسين الاتصال عن طريق القنوات القائمة وربما الجديدة من أجل تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية في تحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والموجودات، والالتزام المقابل من الدول الأطراف والدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة عملاً بالباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، على النحو المتوخى في الفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣ من النظام الأساسي؛
- ٢٠- تؤكد على أهمية إرسال طلبات المساعدة في تحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والموجودات إلى الدول والمنظمات بأسرع ما يمكن؛
- ٢١- [يُدرج لاحقاً] تحيط علماً بالمناقشات/النتائج/التوصيات بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون في الدورة الحادية عشرة للجمعية؛
- ٢٢- تطلب إلى المكتب أن يعين ميسراً لشؤون التعاون تابعا لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- ٢٣- تقرر أن تواصل جمعية الدول الأطراف رصد التعاون بغية تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون، ولتحقيق ذلك، تقرر أن تدرج الجمعية في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة بنداً خاصاً بشأن التعاون؛
- ٢٤- تدرك بطلب جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة، وفقاً للفقرة ١٥ من القرار ICC-ASP/10/Res.2.

المرفق الثاني

موجز حلقة العمل المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن التعاون، بما في ذلك الاقتراحات والمقترحات المقدمة من المشاركين

في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نظمت الميسرة، بالاشتراك مع المحكمة، حلقة عمل بشأن الاتصال بين المحكمة والدول الأطراف، مع التركيز بوجه خاص على طلبات المساعدة المقدمة لتحديد وتجميد وحجز الممتلكات والموجودات. وشارك في حلقة العمل ممثلون للدول الأطراف من جميع المجموعات الإقليمية، وممثلون للدول غير الأطراف التي لها تاريخ سابق في التعاون، وموظفون من الأجهزة المختلفة للمحكمة، فضلاً عن ممثلين للمحاكم الدولية والمنظمات الدولية. وكان من بين الأهداف الرئيسية لحلقة العمل تحديد التحديات الرئيسية التي تواجه المحكمة والدول في عمليات الاتصال والعمل المحيطة بطلبات المساعدة المقدمة من المحكمة ومناقشة التوصيات اللازمة لمواجهة هذه التحديات والتي يمكن تطبيقها عملياً في ظل الإطار القانوني القائم. وكان من بين الأهداف الرئيسية لحلقة العمل أيضاً تيسير تبادل الخبرات والأفكار و"الدروس المستفادة" بين، في جملة أمور، جهات التنسيق في الوكالات الوطنية والمحكمة. واستعرضت حلقة العمل أمثلة لتجارب الهيئات الأخرى للمعاهدات. وعرضت على المشاركين دراسة إفرادية تتكون من مجموعة من السيناريوهات التي أعدت لاستكشاف التحديات المحتملة والفرص المتاحة لإدخال المزيد من التحسينات على الممارسات من جانب المحكمة والدول على حد سواء. وتناولت حلقة العمل أيضاً مسألة الطلبات المتعارضة المتعلقة بنفس الموجودات. وقدم المشاركون عدداً من الاقتراحات والمقترحات وفقاً لقاعدة دار تشاتام. وقد تيسر قائمة التوصيات التالية التي حرت مناقشتها العمل الذي قد يقوم به الفريق العامل أو أي محفل آخر بشأن التعاون في المستقبل، ولكنها لم تخضع لأي شكل من أشكال التأييد.

ألف - إلى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")

- ١- ينبغي للمحكمة أن تنظر، عند الإمكان، في إصدار طلبات منفصلة لتحديد وحجز الموجودات. وقد تؤدي هذه الطلبات المنفصلة في بعض الدول إلى تيسير معالجة هذه الطلبات وتساعد على تخفيض الفترة الزمنية اللازمة لاستجابتها لطلبات المحكمة.
- ٢- وينبغي أن ترسل المحكمة الطلبات المتعلقة بتحديد وتجميد وحجز الموجودات في أقرب وقت ممكن، ومن الأفضل قبل صدور الأمر بالقبض علانية أو رفع الأختام عن الأمر الصادر بالقبض.
- ٣- وينبغي للدول، عند الإمكان، أن تبين بوضوح في القرارات الصادرة من المحكمة بشأن تحديد وتجميد وحجز الموجودات، الأموال التي قد تدخل في ملكية المتهم في المستقبل، أي بعد صدور قرار التجميد. ومن الأمثلة على ذلك التركات.

٤- وينبغي للمحكمة، عند الإمكان، أن تطلب إلى نفس الدول التي تطلب منها المساعدة في تحديد أو تجميد أو حجز الموجودات، التحقيق في إمكانية وجود "أشخاص وهميين" و/أو "شركات وهمية"، وأن تطلب إلى الدول المعنية أن تنقل إلى المحكمة أي معلومات بشأن وجود "أشخاص وهميين" و/أو "شركات وهمية" محتملين. ويمكن تبادل هذه المعلومات مع الدول الأخرى ذات الصلة المشاركة في تعقب موجودات نفس المتهم/المدعي عليه، وقد يؤدي الربط بين المعلومات التي تسفر عنها التحقيقات التي تقوم بها عدة دول إلى صورة أكثر اكتمالا "للأشخاص الوهميين" و/أو "الشركات الوهمية" المحتملين، وقد يوفر ذلك أساساً لمزيد من الإجراءات لتحديد أو تجميد الموجودات، من جانب الدول أو من جانب المحكمة.

٥- وينبغي أن تستكشف المحكمة عن المزيد من الإمكانيات لتبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك من خلال الاتفاق القائم بين المحكمة والإنتربول.

٦- وينبغي أن تأذن المحكمة، في القرار الأول بشأن تحديد وتجميد و/أو حجز الموجودات، بنقل الأموال اللازمة لسداد الرسوم المقررة بموجب القاعدة ٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وينبغي أن تأذن للمسجل بطلب استرداد الرسوم القانونية التي قدمتها المحكمة للمتهم أو المدعي عليه من الدول التي تحتفظ بالموجودات المجمدة.

٧- وينبغي أن تتبادل المحكمة، عند الإمكان، وحسب الاقتضاء، المعلومات التي تجمعها الدول المختلفة فيما يتعلق بتجميد أو حجز أو تحديد الموجودات التي يتم الاحتفاظ بها لدى أقارب المتهم أو أشخاص آخرين يؤدون دور "الأشخاص الوهميين".

٨- وينبغي أن ترفق المحكمة بالطلب المقدم إلى الدول لتحديد وتجميد وحجز الموجودات معلومات كافية عن الجرائم المدعى ارتكابها من أصحابها، وحيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، معلومات عن الصلة بين الموجودات والجريمة.

باء- إلى الدول

٩- ينبغي أن تواصل الدول الأطراف تقديم الدعم السياسي والدبلوماسي للمحكمة وأن تنظر، عند الإمكان، في الاتصال بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد بعبارة "مجلس الأمن") و/أو لجان العقوبات، بغية التوصل إلى ترتيبات تسمح للجان مجلس الأمن والعقوبات بتبادل المزيد من المعلومات مع المحكمة فيما يتعلق بالموجودات.

١٠- وينبغي أن تضع الدول في اعتبارها إمكانية أن تؤثر صياغة قرارات مجلس الأمن على تنفيذ ولاية المحكمة، وأن تحاول، عند الإمكان، التأثير على صياغة هذه القرارات مراعاة الاحتياجات التشغيلية للمحكمة. ويمكن النظر في إمكانية إضافة أحكام إلى القرارات للسماح بوقف تجميد الموجودات المجمدة (جزئياً) من أجل دفع الرسوم القانونية المستحقة للمحكمة.

١١- في حالة التنازع أو التضارب بين قرار صادر من مجلس الأمن بشأن تجميد الموجودات وطلبات المساعدة المقدمة من المحكمة، ينبغي أن تتناول الدول هذه الطلبات على أساس الفقرة ٩ (ب)

من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي، التي تتماشى مع المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٢- وينبغي للدول التي تتخذ إجراءات لتجميد الموجودات بناء على قرار من مجلس الأمن، عند علمها بإمكان أن تطلب المحكمة تجميد أو تحديد الموجودات نفسها، أن تتخذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني لإمكان تبادل المعلومات التي يتم جمعها فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن مع جهة التنسيق الوطنية أو السلطة الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة.

١٣- وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء جهات تنسيق و/أو سلطات مركزية وطنية مسؤولة عن التعاون مع المحكمة.

المرفق الثالث

ورقة غير رسمية بشأن امتيازات وحصانات موظفي المحكمة*

- ١- الغرض من هذه الورقة غير الرسمية هو تحديد ملامح النظام الحالي لامتيازات وحصانات موظفي المحكمة، ووضع مجموعة من النقاط لمزيد من المناقشة في الفريق العامل بشأن هذا الموضوع، حسب الاقتضاء. ويمكن القول بأن وجود أنظمة مناسبة وكافية لامتيازات وحصانات موظفي المحكمة مسألة أساسية لاستقلال المحكمة وتنفيذ ولايتها بصورة فعالة.
- ٢- وبصرف النظر عن هذه الورقة، بدأت المحكمة مؤخراً العمل على تطوير سياستها المتعلقة بالامتيازات والحصانات. والهدف من هذه السياسة هو تقديم إيضاحات بشأن تفسير المحكمة للأحكام ذات الصلة التي تحكم الامتيازات والحصانات وتأثيرها على عمل موظفيها.

ألف- الإطار القانوني

١- نظام روما الأساسي - التمييز بين المجموعات

- ٣- تميز المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، التي تنص على امتيازات وحصانات المحكمة، بين المجموعات التالية من الموظفين والمسؤولين بالمحكمة:

(أ) القضاة، والمدعي العام، ونواب المدعي العام، والمسجل؛

(ب) نائب المسجل، وموظفي مكتب المدعي العام، وموظفي قلم المحكمة؛

(ج) المحامين، والخبراء، والشهود أو أي أشخاص آخرين يلزم وجودهم في مقر المحكمة.

- ٤- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٨، تقدم لأعضاء المجموعة (أ) عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال "الامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية". ويواصل هؤلاء الأعضاء بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة في الأعمال القانونية المتصلة بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو أفعال بصفتهم الرسمية.

- ٥- وتقدم لأعضاء المجموعة (ب) الامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامهم، وتمنح لأعضاء المجموعة (ج) المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على نحو سليم. وفيما يتعلق بأعضاء المجموعتين

* قدمت هذه الورقة في المناقشات غير الرسمية التي أجريت في الفريق العامل بشأن التعاون في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتتضمن النسخة الحالية التصويبات الوقائية الثلاثة التي أبدت أثناء تقديم الورقة.

(ب) و(ج)، تقدم/تمنح امتيازاتهم وحصانتهم أو تكون معاملتهم "وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها".

٢- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

٦- أنشئ اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الاتفاق") بوصفه معاهدة منفصلة عن نظام روما الأساسي. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، بعد إيداع الصك العاشر للتصديق. وباب الانضمام إلى الاتفاق مفتوح لجميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، وعلاوة على ذلك، ليس من المطلوب من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تكون طرفاً في هذا الاتفاق. ومن بين الدول الـ ١٢١ الأطراف في نظام روما الأساسي، ٧١ دولة طرفاً في الاتفاق^(١). وأوكرانيا هي الطرف الوحيد في الاتفاق غير الطرف في نظام روما الأساسي. وأربع من دول الحالات الثماني الحالية- السودان، وكينيا، وليبيا، وكوت ديفوار- ليست أطرافاً في الاتفاق، كما أنهما، باستثناء كينيا، ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي،

٧- ويرى بعض الأكاديميين أنه على الرغم من فصل الاتفاق عن نظام روما الأساسي، فإنه ملزم لجميع الدول الأطراف في المحكمة بحكم الإشارة إليه في المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي. ويستند هذا الفهم إلى ملاحظة أن الاتفاق يتضمن تفاصيل وشروط الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، وأن هذه المادة تفترض مسبقاً وجود اتفاق تنفيذي بشأن الامتيازات والحصانات. ويرى آخرون أن هذا التفسير يتعارض مع النية المشتركة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وقيل إن التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه مسألة منفصلة تماماً عن نظام روما الأساسي.

باء- الإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقبول الاختصاص من الدول غير الأطراف

٨- كما هو معروف جيداً، أُلقي في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ القبض على أربعة من الموظفين التابعين للمحكمة (قلم المحكمة) في زنتان بليبيا أثناء قيامهم ببعثة للمحكمة وتم احتجازهم حتى ٢ تموز/ يوليه ٢٠١٢. وتكشف هذه الواقعة عن الحاجة إلى توضيح القواعد القانونية المتعلقة بحصانات وامتيازات موظفي المحكمة القائمين ببعثات في الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، عندما تكون هذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بموجب قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد بعبارة "مجلس الأمن"). وقد توجد حاجة مماثلة للتوضيح في الحالات التي تقبل فيها الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي (مثل كوت ديفوار) اختصاص المحكمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي- التي تنص على التزام الدولة القابلة للاختصاص بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي.

^(١) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصبحت سويسرا الدولة الطرف الحادية والسبعين المصدقة على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

جيم- نقاط ومواضيع مقترحة لمزيد من المناقشات

٩- الغرض من هذه القائمة من النقاط والمواضيع هو القيام بمناقشة أولية للطريق إلى الأمام، بما في ذلك للإضافات الممكنة للقائمة والمحفل المناسب للمناقشة:

(أ) تترك الحالة في المجموعتين (ب) و (ج) على ما يبدو مجالاً أكبر للتوضيح عن الحالة في المجموعة (أ). ولذلك يُقترح أن تركز المناقشات على هاتين المجموعتين؛

(ب) هل تلتزم سلطات الدولة التي يجيل مجلس الأمن إحدى الحالات المتعلقة بها إلى المدعي العام، عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي، والتي يأمرها مجلس الأمن بالتعاون مع المحكمة، بجميع أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالتعاون؟ وهل تلتزم باتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها؟ وفي حالتي السودان وليبيا، أكدت الدائرة التمهيدية الأولى باستمرار أن الإطار القانوني لواجب الدولة في التعاون بموجب قرار مجلس الأمن الذي أحال الحالة إلى المحكمة ينبغي أن يكون نظام روما الأساسي^(٢): ما هو تأثير هذين القرارين على الجانب الخاص للامتيازات والحصانات؟

(ج) هل ينبغي أن تنص قرارات الإحالة الصادرة من مجلس الأمن صراحة على امتيازات وحصانات موظفي المحكمة في أداء الولاية المعهود بها إليهم من مجلس الأمن^(٣)؟

(د) هل يلزم إذكاء الوعي باتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها واستكشاف إمكانية تصديق المزيد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول الأخرى على الاتفاق أو الانضمام إليه؟ وهل هناك عقبات دستورية أو قانونية معروفة تحول دون أن تكون الدول الأطراف أطرافاً في الاتفاق في الوقت الحالي؟

(هـ) هل يلزم توضيح العلاقة بين المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، ونطاق امتيازات وحصانات موظفي المحكمة في أقاليم الدول الأطراف غير الأطراف في الاتفاق؟

(و) ماذا يترتب على إطلاق الاختصاص أو قبوله من حيث الالتزام بالتعاون مع المحكمة بوجه عام، ومن حيث امتيازات وحصانات موظفي المحكمة بوجه خاص؟ وهل ينبغي أن تعترف الصكوك المتعلقة بإطلاق الاختصاص أو قبوله من الدول غير الأطراف صراحة بـ "اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها"؟

^(٢) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٤٥؛ وICC-01/11-01/11-72، الفقرة ١٢.

^(٣) انظر المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المتعلقة بالخبراء القائمين بمهام لحساب الأمم المتحدة.